

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٩/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تفسير الفقرة د من المادة ٣ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٦٣ | تاريخ: ١٩٣٥/١٠/١٠
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٣٠٠

قرار

قرار

ديوان التفسير الخاص لتفسير القصد مما جاء في الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ . ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وافق في جلسته المنعقدة في ١٩٣٥-٩-٢٤ على احالة تفسير القصد مما جاء في الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ حسبما جاء في كتاب وزارة المالية المرقم ٦٨٣/م والموزع في ١٩٣٥-٩-١٥ الى ديوان التفسير الخاص المؤلف من الرئيس المستر دراوير رئيس محكمة التمييز والاعضاء الحاج صالح بك الباجه جي وعبد العزيز بك المطير وحسن رضا بك اعضاء محكمة التمييز وجميل بك الوادي مدير البريد والبرق العام ويوسف بك غنيمه مدير المالية العام ونشأت بك السنوي مدير البلديات العام فاتفق الديوان في ٢٩ ايلول سنة ١٩٣٥ ولدى النظر في كتاب وزارة المالية المذكور وجد انه يتضمن ان المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ اشترطت بانه لا يوظف في الحكومة الا من كان حسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بجناية (عدا الجنايات السياسية) او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال وامثالها وقد حتمت المادة (٤٤) من قانون انضباط موظفي الدولة على الوزير المختص اتخاذ الاجراءات على الفور لاقضاء الموظف الذي حكم عليه من محكمة الجزاء بعقوبة تمنعه قانونا من البقاء في الخدمة وقد حكمت محكمة الجزاء على احد الموظفين التابعين لهذه الوزارة بغرامة قدرها ديناران وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد وفق المادة ١٢ من قانون الاسلحة ودلالة المادة ٢١ من قانون العقوبات البغدادي لارتكابه جريمة حمل السلاح بدون اجازة ولما كانت المادة ٢٦ من قانون العقوبات المذكورة نصت على عدم جواز استخدام الشخص كموظف عمومي باية صنعة كانت اذا حكم عليه بالاشغال الشاقة او الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وقد ترددت هذه الوزارة فيما اذا كانت العقوبة المفروضة على الموظف المذكور تستوجب اقصائه عن الخدمة وفق احكام المادة ٤٤ من قانون الانضباط ام لا الامر الذي حدا بها الى طلب رأي ديوان التدوين القانوني في وزارة العدلية من الوجهة القانونية بشأن هذه القضية .

ثانيا- يتضح من جواب وزارة العدلية حول طلب هذه الوزارة المذكور اعلاه بان الظروف التي لا يستسن قانون الاسلحة كانت سياسية وعسكرية محضة وان المشرع اعتبر جريمة حمل السلاح وما يتفرع عنها جنائية بالنظر الى تلك الظروف ولما كانت هذه الوزارة لا تزال مترددة في امكان فصل الموظف الموضوع البحث وعدمه وحيث انها تعتقد بان تقرير هذا المبدأ له اهمية نظرا الى احتمال حدوث حوادث متعددة من هذا القبيل الامر الذي يترتب عليه فصل الموظف او عدمه لذا يرجى عرض القضية على مجلس الوزراء ليقرر تأليف ديوان التفسير الخاص لايضاح القصد مما جاء في الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ وفيما اذا كانت تشمل الجرائم الصادرة بموجب قانون العقوبات البغدادي او جميع القوانين الخاصة المتضمنة بعض العقوبات ك قانون الاسلحة وغيره. ولدى المداولة في الموضوع وجد :-

١ - ان العقوبة التي اعتبرتها المادة الرابعة والاربعون من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ مانعة من بقاء الموظف في الخدمة قانونا هي العقوبة التي ورد ذكرها في المادة (٢٦) من قانون العقوبات البغدادي اذ انها المادة الوحيدة في التشريع الحاضر التي تستلزم حرمان الموظف من الخدمة العامة . واما ما ورد في الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ من الجرائم فانها مختصة بشروط التوظيف عند الدخول في الخدمة كبقية الشروط التي في المادة نفسها وذلك كما جاء في قرار ديوان التفسير الخاص الموزع في ٨ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ والمرقم (٦) .

٢ - اما ما قصده الفقرة (د) من المادة الثالثة من الاحكام العقابية فهي :-

أ- لا تختص في الجرائم الوارد ذكرها ب قانون العقوبات البغدادي بل انها تشمل جميع الجنايات والجنح التي وردت في القوانين الاخرى .

ب- ان الجرائم السياسية تتعين بالنظر الى الظروف المحيطة بها حين ارتكابها لذا لا يمكن اعتبار الجريمة سياسية لمجرد الحكم

بها وفق قانون الاسلحة او غيره بدون ملاحظة تلك الظروف .
في ٢٩ ايلول سنة ١٩٣٥
الرئيس
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٦٣ في ١٠-١٠-٣٥)